العدالة الجنائية أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي

المستشار القانوني الدكتور حاكم فيصل جبر الجبوري

وزارة العدل / دائرة إصلاح الأحداث

criminal justice in the stage of implementing criminal punishment

Legal Advisor Dr. Hakim Faisal Jabr Al-Jobory

Ministry of Justice / Reformation of Juveniles

المستخلص: تناولت الدراسة تحليل مفهوم العدالة الجنائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، بإعتبارها إحدى المراحل الحاسمة في تحقيق ما تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة في الردع والإصلاح وإعادة التأهيل نحو تحقيق الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه بعد إنتهاء تنفيذ مدة العقوبة الأصلية السالبة للحرية، حيث يتناول البحث المبادئ الأساسية التي تحكم تنفيذ العقوبات الجنائية والتدابير الإحترازية التي تمثل القسم الثاني من نظرية الجزاء الجنائي، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، مثل مبدأ المعاملة الإنسانية، والتناسب بين العقوبة والجريمة، وضمانات المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ.

كما يستعرض البحث مدى تحقيق النظام العقابي العراقي للعدالة الجنائية، مع التركيز على التحديات التي تواجه تنفيذ الجزاء الجنائي، بما في ذلك إكتظاظ السجناء، وإساءة إستخدام السلطة، وتأثير العقوبات البديلة، وسبل تعزيز تحقق العدالة الجنائية. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل الإطار القانوني والمؤسسي لتنفيذ الجزاء الجنائي، وقد قسم البحث إلى ثلاثة مطالب، خصص الأول منها للإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية وتنفيذ الجزاء الجنائي، وأفرد المطلب الثاني لبيان مهام السلطات العامة أثناء مرحلة التنفيذ، وتناول البحث في المطلب الثالث تحديات تحقيق العدالة الجنائية وسبل تعزيزها أثناء مرحلة التنفيذ، وختاماً، يقدم البحث توصيات لتحسين نظام تنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق التوازن القانوني المطلوب بين حق المجتمع في الأمن والإستقرار، وحقوق الأفراد في المعاملة العادلة والإنسانية بعيداً عن كل ما يعد إخلالاً بضوابط أو محددات تنفيذ الجزاء الجنائي.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، العدالة الإصلاحية، المعاملة العقابية، تنفيذ الجزاء الجنائي.

Abstract : The study dealt with analyzing the concept of criminal justice in the stage of implementing criminal punishment, As one of the decisive stages in achieving what the modern penal policy seeks in terms of deterrence, reform and rehabilitation towards achieving the social integration of the convict after the completion of the implementation of the original term of the custodial sentence, The research addresses

the basic principles governing the implementation of criminal penalties, in accordance with human rights standards, such as the principle of humane treatment, proportionality between punishment and crime, and guarantees for convicts during the implementation phase. The study also reviews the extent to which the Iraqi penal system achieves criminal justice, focusing on the challenges facing the implementation of criminal punishment, including prisoner overcrowding. The research is based on the descriptive analytical approach, to analyze the legal and institutional framework for implementing criminal punishment, The research was divided into three sections. **Keywords**: Criminal justice, restorative justice, punitive treatment, enforcement of criminal penalties.

المقدمة: تعد العدالة الجنائية ركيزة أساسية في أي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق الأمن والإستقرار في المجتمع، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو عادل وفعال، حيث تتجلى الحاجة إلى مراعاة المبادئ القانونية والإنسانية التي تحكم هذا التنفيذ بما يضمن تحقيق الردع الخاص والعام، وتحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل، دون أن يؤدي كلاً من تلك الإجراءات إلى المساس أو الإخلال بحقوق المحكوم عليهم.

إذ يجب أن يدعم التنفيذ تحقيق التكفير عن الذنب للمحكوم عليه، والتكفير هنا هو دفع ثمن الجريمة، لأنه المطلوب والمقصود من فرض الجزاء، أي بمعنى دفع الثمن النفسي والبدني المقابل للألم والخسارة التي سببتها الجريمة، على أن يتم ذلك دون إخلال بمحددات التنفيذ، وبما يتلاءم والإعلانات والمواثيق الدولية وبما يتجاوز الحد الأدنى للقواعد النموذجية لمعاملة المسجونين.

أولاً/ أهمية البحث: تعد مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ترجمة قانونية على أرض الواقع لما قضى به الحكم الجنائي، نحو تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة في الردع والإصلاح وإعادة التأهيل، لذلك يكتسب هذا البحث أهمية بالغة لعدة أسباب منها الآتي:

1. تسليط الضوء على التحديات التي تواجه العدالة الجنائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
2. إقتراح حلول لتحسين هذه المرحلة، وضمان إحترام حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الخاصة بالمحكوم عليه.
3. المساهمة في تطوير السياسات الجنائية بما يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً/ أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل مفهوم العدالة الجنائية وأهدافها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
2. تحليل مفهوم تنفيذ الجزاء الجنائي وأهميته. والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة العقابية الحديثة في الإدماج الإجتماعي بعد إنتهاء تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية.
3. دراسة الإطار القانوني والمؤسسي لتنفيذ الجزاء الجنائي، وتقييم مدى فعالية آليات الرقابة والإشراف عليه، وإقتراح التوصيات المناسبة لتحسين العدالة الجنائية في مرحلة التنفيذ.

ثالثاً/ مشكلة البحث: إن هذه الدراسة تتركز توضيح مدى تحقق العدالة الجنائية أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والتحديات التي تواجهها، وسبل تعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية بغية ضمان شرعية ومشروعية التنفيذ بطريقة تحقق الأهداف العقابية والإصلاحية على حد سواء.

رابعاً/ نطاق البحث: سيكون محور دراسة هذا البحث في مسألة تحقق العدالة الجنائية في العراق، وبيان دور المؤسسات الإصلاحية متمثلة بدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث التابعتين إلى وزارة العدل في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة في الإصلاح وإعادة التأهيل والتربية، وتحديد ما يعيق تحقيق ذلك من تحديات وسبل التعزيز المقترحة للعدالة الجنائية.

خامساً/ منهجية البحث: نسعى عند دراستنا موضوع هذا البحث إلى إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، لتحليل الإطار القانوني والمؤسسي لتنفيذ الجزاء الجنائي، والتحديات وسبل تعزيز العدالة الجنائية.

سادساً/ خطة البحث: سنقسم دراسة هذا البحث إلى ثلاثة مطالب ، سنخصص المطلب الأول للإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية وتنفيذ الجزاء الجنائي، وسنفرد المطلب الثاني لمهام الجهات المسؤولة أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، ونبين فيه دور المؤسسات الإصلاحية والسلطة القضائية في دعم تحقيق العدالة الجنائية، وسنتناول في المطلب الثالث تحديات تحقيق العدالة الجنائية وسبل تعزيزها أثناء مرحلة التنفيذ، ومن ثم سنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما إنتهى إليه البحث من توصيات.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية وتنفيذ الجزاء الجنائي

سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول لتحديد مفهوم العدالة الجنائية وأهدافها، وسنفرد الفرع الثاني لمفهوم تنفيذ الجزاء الجنائي وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم العدالة الجنائية وأهدافها

أولاً/ مفهوم العدالة الجنائية: العدل، في أصله اللغوي العربي كغيره من كلمات كثيرة، مستمد من حياة البدو الرحل، إذ كانوا حينما يعزمون الإنتقال من مكان لأخر بحثاً عن الماء والكلأ يجمعون أمتعتهم وأغراضهم ويحزمونها من أجل حملها على الجمال وما يتيسر لديهم من حيوانات كوسائط نقل، بعد أن قسموها أقساماً متساوية يسمونها بالأعدال لتصبح متعادلة على جنبي البعير، ومن هنا جاء: عدلت بين الشيئين، أي سويت بينهما[1].

تعد العدالة[2]، الجنائية أحد الفروع الهامة لتحقيق العدالة الإجتماعية التي يتمثل جوهرها في التوزيع العقلاني لإمتيازات وواجبات الحياة الإجتماعية، وتمثل العدالة الجنائية جانبها التطبيقي الأكثر أهمية، كما هي التصور المشترك للجماعة البشرية. ومضمون العدالة الجنائية يمكن تحديده من نقطة البدء بفكرة عدم كفاية المؤسسات الإجتماعية غير القانونية، والقانونية غير الجنائية لضمان الممارسة العادلة من قبل الأفراد والجماعات، لأن تلك المؤسسات تفترض التعامل مع كائنات منطقية مدركه لأهمية دورها الإجتماعي وحجم مسؤوليتها الفردية[3]. وهذه حالة غير متصور قيامها بالنسبة للفرد العادي في بعض الأحيان، وأغلب الأحيان في الأوضاع غير العادية، لأن إفتراض الإلتزام الطوعي الإقتناعي من قبل جميع الأفراد أمر يتناقض والطبيعة البشرية، فكان الإجبار (القسر) هو سبيل إلزام الفئات الأقل إدراكاً، أو التي غلبت عليها دوافع الأنانية على مراعاة شروط الحياة الإجتماعية وتحمل نصيبها العادل من عبء هذه الحياة مقابل التمتع بإمتيازاتها[4].

فالعدالة الجنائية، وبوصفها تمثل الجانب التطبيقي للعدالة الإجتماعية، من خلال تطبيق القوانين الجنائية على الأفراد والمؤسسات لضمان الأمن والإستقرار. وهي تشمل جميع الإجراءات القانونية والمؤسسات المختصة التي تعمل على منع الجرائم، والتحقيق فيها، ومحاكمة الجناة، وإنزال الجزاء الجنائي المناسب عليهم[5]. وتتجلى العدالة الجنائية في تحقيق الإنصاف لكل الضحايا والجناة والمجتمع ككل، حيث تضمن معاقبة الجناة بما يتناسب مع جرائمهم مع ضمان عدم إنتهاك حقوقهم القانونية[6]، لتبرز بذلك وظيفة القانون الجنائي الأساسية التي يجب أن تكون الإطار العام لسياسة التجريم والجزاء في منع الأثر التراكمي للتوترات الإجتماعية من الوصول إلى المستوى

---

(1) د. عبد الهادي عباس، أزمة العدالة، ط1، دار الحارث للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2007، ص13.

(2) العدالة في اللغة، أسم لفعل عدل وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول، وعدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته، ومن أسماء الله سبحانه وتعالى: العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل، للمزيد: د. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، بلا سنة النشر، ص430.

(3) د. فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2019، ص80.

(4) د. فراس عبد المنعم عبد الله، مصدر سابق، ص80.

(5) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص256.

(6) جون رولز، ترجمة د. ليلى الطويل، نظرية في العدالة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2011، ص39.

الحرج Critical Stage وهي المرحلة التي يفقد فيها المجتمع مناعته الذاتية وقدرته على حفظ إستقراره وتوازنه بعد تعرضه للصدمات الداخلية والخارجية[1].

ثانياً/ أهداف العدالة الجنائية: تسعى العدالة الجنائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، بغية ضمان تحقيق الأمن والإستقرار للمجتمع وحمايته من الجرائم، وضمان حقوق الأفراد[2]، ومن بين تلك الأهداف أغراض الجزاء الجنائي في تحقيق العدالة من خلال معاقبة الجناة بما يتناسب مع أفعالهم غير المشروعة، إلى جانب إنصاف المجنى عليهم، إذ يهدف تنفيذ الجزاء الجنائي إلى تحقيق الشعور بالعدالة بين أفراد المجتمع، حيث يتم تطبيق القانون، وتنفيذ الأحكام الجنائية، بشكل عادل ومتساوٍ دون تمييز بين شخص وأخر، بحيث يكون الجميع متساوين أمام القضاء بغض النظر عن الجنس أو العرق أو المكانة الإجتماعية، وبالتالي يتحقق تعزيز ثقة المجتمع في النظام القانوني، عندما يشعر الأفراد بأن العدالة تطبق بنزاهة وشفافية، وبذلك فأنهم سيكونون أكثر ميلاً لإحترام القانون والإمتثال لهُ[3]. كما يعزز التنفيذ دور المؤسسات القانونية ويمنع إنتشار الفوضى أو تطبيق العدالة بشكل فردي، إذ أن الجزاءات الجنائية تسهم في عزل المجرمين الخطيرين، مثل القتلة والإرهابيين عن بقية أفراد المجتمع بغية ضمان سلامة أفراده وكيان ومصالح الدولة[4].

وكذلك تحقيق الردع العام الذي يهدف إلى منع بقية أفراد المجتمع من إرتكاب الجرائم من خلال جعل العقوبة الجنائية المفروضة على المحكوم عليه عبرة لهم بألا يقدموا نحو هوة الإجرام سعياً في توفير الحماية للمجتمع وضمان حقوق الأفراد[5]. كما يبرز دعم الردع الخاص في تحقيق أهداف العدالة الجنائية من خلال السيطرة والتحكم والتحكم بحالة الإكراه النفسي التي تنتاب المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ، إذ يكون للعقوبة سالبة الحرية الأثر البارز في أن تعتري المحكوم عليه ظاهرتان نفسانيتان هما: ظاهرة التوتر الشعوري وضيق الصدر والردود الإنفعالية غير المتحكم بها من حدة الأقوال والحركات، وظاهرة الحرص على تجاوز المشاكل التي قد توتر الأجواء التي يعيش فيها أثناء تنفيذ مدة عقوبته[6]. وتتوقف مدى شدة أو خفة تلك الظاهرتين لدى المحكوم عليه، على طباعةالذاتية ومدى إستعداده للإيحاء الذاتي بسوء الخضوع لمؤثرات الظاهرة الأولى ومقدار صبره وإتزانه، إلى جانب ما تقوم به الجهات المختصة أثناء مرحلة التنفيذ بما ألزمها القانون من مهام وواجبات وظيفية إصلاحية كالتهذيب

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، 1972، ص234.
[2] د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص79.
[3] د. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، ط2، مطابع جريدة السفير، دمنهور، 1984، ص104.
[4] د. تميم طاهر احمد، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص38.
[5] د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص578.
[6] د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص79.

الديني والتوجيه الأخلاقي والنفساني، لأن بغير التهذيب لا يكون هناك سبيل إلى إدراك أغراض الجزاء الجنائي في الإصلاح والتأهيل[1].

وكما تسعى العدلة الجنائية إلى تقليل معدلات الجريمة وتعزيز الثقة بالقانون والشعور بالأمن والإستقرار وحماية الحقوق والمصالح الفردية والإجتماعية، فإنها تسهم في تعويض المجنى عليهم بغية دعم تحقق التوازن القانوني ما بين الحالة التي سبقت إرتكاب الجريمة والحالة اللاحقه لها من خلال إستيفاء الجهة المختصة بالتنفيذ للثمن النفسي والبدني من المحكوم عليه كمقابل للألم والخسارة التي سببتها جريمته للمجنى عليه أو ذويه، مع ضمان حقوق المتضررين من الجرائم سواء عبر إلزام المحكوم عليه بدفع التعويض المادي أو المعنوي[2]. وهنا يبرز الدور الفعال والهام لما تقوم به دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث أثناء مرحلة التنفيذ في سبيل دعم تحقيق العدالة الجنائية بإعتبارها الجانب التطبيقي الأكثر أهمية للعدالة الإجتماعية من خلال تنفيذ البرامج الإصلاحية ضمن نطاق أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات الإصلاحية كالتعليم على مراحلة المختلفة من مرحلة محو الأمية، والتعليم الإبتدائي حتى التعليم الجامعي، ومن أمثلة ذلك ما متبع حالياً في المركز الجامعي التابع إلى سجن الكرخ المركزي / دائرة الإصلاح العراقية، مع جامعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات / كلية معلوماتية الأعمال، وكذلك برامج التدريب المهني والدعم النفسي والمحاضرات التوعوية عن أسباب وعوامل الإنحراف للأحداث والبالغين وسبل الوقاية منها، وكل ذلك بغية معالجة أسباب وعوامل الإجرام.

الفرع الثاني: مفهوم تنفيذ الجزاء الجنائي وأهميته

أولاً/ مفهوم تنفيذ الجزاء الجنائي: لم يطرح معنى تنفيذ الجزاء الجنائي بصورة واحدة منذ أن عرف المجتمع البشري هذا الجزاء كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراده، بل كان يلحقه التطور كلما إزداد الوعي القانوني الجنائي نتيجة الدراسات والبحوث المتعلقة بالسياسة الجنائية والعقابية منها تحديداً، ويُقصد به إقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة في مواجهة المحكوم عليه من أجل تحقيق التكفير عن جريمته ثم إصلاحه وتأهيله للحياة الإجتماعية، ومن أجل تحقيق ذلك إزداد الإهتمام بضمانات الحقوق والحريات سواء ما تعلق منها بالمجتمع وأفراده أو تلك الخاصة بالمحكوم عليه[3]، وقد حرص "المشرع العراقي على حمايتها دستورياً في المادة (19/ثانياً) من دستور جمهورية العراقي لسنة 2005" التي نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقتـرافه جـريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة"، وكذلك نص عليها في "المادة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ" على أنه: "لا عقاب

(1) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص89 وما بعدها.
(2) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص382.
(3) د. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 9.

على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون".

ونلاحظ من النصوص المتقدمة ما ينطوي عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من أهمية كبيرة في شرعية الجزاء الجنائي من حيث التشريع والتطبيق والتنفيذ، بما يدعم تحقيق نجاح العملية الإصلاحية، ونرى أن تحديد مدلول تنفيذ الجزاء الجنائي يقتضي أولاً تعريف الحكم القضائي، والذي عُرف بأنه "ما يصدر عن القضاء المختص من قرار في خصومة تقع تحت ولايته القانونية"[1]، وثانياً تعريف الحكم الجزائي، بأنه "إعلان القاضي عن إرادة القانون على واقعة معينة يتحقق عنها نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى الجنائية"[2]، لذلك فإننا نعرف تنفيذ الجزاء الجنائي بأنه: إستيفاء الجزاء الجنائي من المحكوم عليه من قبل السلطة العامة المنوط بها مسؤولية التنفيذ وفقاً لمبادئ المشروعية وقواعد الشرعية الجنائيتين بغية دعم تحقيق أهداف السياسة العقابية في الردع ثم إعاد التأهيل وصولاً للصلاح الأخلاقي والصلاحية الإجتماعية للمحكوم عليه.

ثانياً/ أهمية تنفيذ الجزاء الجنائي: يحضى تنفيذ الجزاء الجنائي بأهمية كبيرة في السياسة العقابية المعاصرة، بإعتباره حلقة من حلقات العدالة الجنائية التي توصف بأنها تمثل الجانب التطبيقي للعدالة الإجتماعية، إذ أن التنفيذ يدعم تحقيق العدالة بمظهريها الأخلاقي والإجتماعي، ويتحقق مظهرها الأخلاقي عند إصدار المحكمة المختصة للحكم بالإدانة والعقوبة، فيتحقق بذلك الأثر الرادع العقوبة الجنائية إلى جانب شعور المجنى عليه أو ذويه وبقية أفراد المجتمع بالرضا والإنصاف، وبدون تنفيذ الجزاء الجنائي فلا يتحقق الأثر الرادع لهُ وتهدر العدالة، ويسود لدى الرأي العام في المجتمع شعور الخذلان وعدم الثقة بالقانون حينما ترتكب جريمة ما، ومذنباً يدان بإرتكابها، ولكن لا يتم تنفيذ الجزاء الجنائي الذي حكم به عليه[3]. بينما يتحقق المظهر الإجتماعي أثناء مرحلة التنفيذ وبالأخص تنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية داخل المؤسسات الإصلاحية من خلال إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من النظم والبرامج التقويمية والتأهيلية بقصد السيطرة والتحكم بغية دعم تحقيق الردع الخاص والإصلاح والتربية وإعادة التأهيل الإجتماعي[4]، فيبرز بذلك الدور الإيجابي الذي تمارسه المؤسسات الإصلاحية والسلطة القضائية بغية ضمان شرعية ومشروعية التنفيذ[5].

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص5.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1972، ص801.

[3] الأستاذ رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص97.

[4] د. سامر سعدون العامري، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 36، العدد 1، 2021، ص84.

[5] د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1978، ص293.

كما تتجلى أهمية مرحلة التنفيذ في كونها تنظم أوضاعاً قانونية بالغة الأهمية تتصل بمبدأ تفريد العقوبة، حينما يكون المحكوم عليه غير أهلٍ لتحمل الجزاء الجنائي كالمريض أو المجنون أو المرأة الحامل، أو لعدم إمكانية تحقق الغاية من الحكم بالجزاء الجنائي بسبب قصر مدة الحبس مع عدم وجود الخطورة الإجرامية، فيتم إستبدال التنفيذ الفوري للأحكام الجنائية عند الإدانة بأنظمة قانونية أخرى كوقف التنفيذ أو تأجيله[1]. ونظراً لأهمية مرحلة التنفيذ وخطورتها، فقد أخضعها المشرع لمبدأ شرعية التنفيذ عبر إنصياع أجهزة العدالة المسؤولة عن التنفيذ لما يفرضه القانون من ضوابط لضمان عدم تعرض المحكوم عليه للإنتقاص من حقوقه وحرياته بشكل غير قانوني[2]، الأمر الذي يقتضي تدخل القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية عبر إنشاء قاضٍ متخصص كما هو الحال في النظام القضائي الفرنسي "نظام قاضي التنفيذ"[3].

وقد أدرك المشرع العراقي أهمية مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وخطورتها، حيث أناط بالإدعاء العام إلى جانب مهامه القانونية[4]، مسؤوليات أخرى تتمثل في متابعة تنفيذ الحكم الجنائي الصادر من المحكمة المختصة[5]، ورئاسة لجنة تنفيذ العقوبات الجنائية داخل السجون والأقسام الإصلاحية التابعة إلى دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث إحدى تشكيلات وزارة العدل، إذ نص في "الفقرة الثالثة من المادة (45) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018"على أنه: "تشكل في جميع السجون واقسام إصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي تتولى الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين". كما أخضع مرحلة التنفيذ لرقابة جهات عدة نصت عليها الفقرة الأولى من نفس المادة أعلاه، وسمح لهم بالدخول إلى السجن أو الموقف في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الإصلاح المعنية كلما طلبت اللجنة المكلفة بالتفتيش ذلك.

المطلب الثاني: مهام الجهات المسؤولة أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي

لقد أناط المشرع العراقي إلى المؤسسات الإصلاحية مهام تنفيذ الجزاء الجنائي، وأوكل مهام مراقبة مشروعية التنفيذ إلى لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام، لذلك سنخصص الفرع الأول لبحث دور المؤسسات الإصلاحية في تنفيذ الجزاء الجنائي، وسنفرد الفرع الثاني لبيان دور السلطة القضائية أثناء مرحلة التنفيذ.

---

[1] الأستاذ فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978، ص194.

[2] د. موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، لسنة 2003، ص94.

[3] د. عبد العظيم مرسي وزير،مرجع سابق، ص482.

[4] أنظر المادة (5) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 المعدل.

[5] أنظر المادة (281) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الفرع الأول: دور المؤسسات الإصلاحية في دعم تحقيق العدالة الجنائية: تمارس المؤسسات الإصلاحية دوراً هاماً ومتميزاً في دعم تحقيق العدالة الجنائية أثناء مرحلة التنفيذ من خلال تنفيذ أساليب المعاملة العقابية داخل أسوار السجن أو خارجه، وكالآتي:

أولاً/ إستيفاء الجزاء الجنائي: تمارس المؤسسات الإصلاحية التابعة إلى وزارة العدل العراقية مجموعة من الواجبات والمهام الوظيفية من أجل إستيفاء الجزاء الجنائي من المحكوم عليه وفقاً لمبادئ المشروعية وقواعد الشرعية الجنائيتين، بما تتمتع به من صلاحيات أو سلطة منحها لها القانون بغية أن يحقق التنفيذ هدفه في الردع والإصلاح وإعادة التأهيل[1]، إلا أن تنفيذ هذه الوسائل يتطلب من المؤسسة الإصلاحية دراسة المحكوم عليه من جميع النواحي لتحديد العوامل التي أدت إلى إنحراف سلوكه نحو إرتكاب الجريمة بغية تحديد البرنامج الإصلاحي الذي يتناسب وحالته ويحقق الهدف المنشود من تنفيذ العقوبة[2].

ويقتضي ذلك أولاً قيام المؤسسة الإصلاحية بإجراءات تمهيدية تعد مقدمات ضرورية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل الخاصة بأسلوب المعاملة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الإجراءات في فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم إلى طوائف مختلفة[3]، على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل نزيل ومدى إستعداده للتعامل بإيجابيه مع الموظفين المختصين بتنفيذ فقرات هذه البرامج الإصلاحية، ليتم بعد ذلك عزل كل صنف عن غيره من خلال توزيعهم على الأقسام داخل السجن أو في سجن أخر[4].

ولكن التصنيف العقابي يستلزم أن يسبقه عمل فني تبدأ به مرحلة التنفيذ يسمى بالفحص الذي يتم بعد إستلام المؤسسة الإصلاحية المحكوم عليه، ويقوم به مجموعة من الفنيين بمختلف التخصصات بغية إعداد دراسة كاملة عنه تهدف إلى تحديد ما يتناسب وحالته من البرامج الإصلاحية كفحص حالته البدنية والذي يسمى بالفحص البيولوجي للكشف عما يعانيه المحكوم عليه من أمراض، أو حالته العقلية والعصبية، أو عن حالته النفسية لقياس مدى ذكائه والقدرات التي يتمتع بها إلى جانب الكشف عن النواحي الإنفعالية والمزاجية لديه[5]، وقد يستهدف الفحص الكشف عن طبيعة وظروف البيئة الإجتماعية للمحكوم عليه خاصة مجتمع الأسرة ومجتمع العمل والأصدقاء لما لهذه الأوساط من تأثير في توجيه سلوك الفرد نحو الجريمة[6].

---

(1) د. مصطفى يوسف ، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص58.
(2) Marjori Bell- op. cit., 1967 p. 104
(3) United Nations, "Prison incident management handbook", 2013, P.23
(4) أنظر المادة (1/تاسعاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.
(5) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص547 وما بعدها.
(6) د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص340.

ويرتبط إقتضاء حق الدولة في العقاب مع وظيفة إستيفاء الجزاء الجنائي من المحكوم عليه متمثلة بالردع والإصلاح والتأهيل والإعداد الجيد لهُ نحو دعم إدماجه في المجتمع[1]، وأياً كانت هذه الوسائل المتبناه فأن جميع سبل المعاملة العقابية الحديثة التي تمارسها المؤسسات الإصلاحية يغلب عليها طابع تربوي تهذيبي ولا تتضمن إيلاماً أو تحقيراً أو إنزالاً من شأن المحكوم عليهم[2]، بل أن هذه البرامج الإصلاحية قد إتسمت بطابع علمي فني تشترك فيها جهات تنفيذية عدة وتخضع لأحكام قانونية تنظمها وتحت إشراف قضائي يتابع مشروعية تنفيذها[3].

ومن وسائل المعاملة العقابية داخل المؤسسات الإصلاحية الرعاية الصحية والعلاج الطبي اللذان يدعمان تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة في الردع والإصلاح والتأهيل[4]، إلى جانب التعليم الذي يساعد على الحد من آفة الأمية، ومساعدة النزيل على التكيف الإجتماعي، وإصلاح جوانب عديدة في شخصيته بعد أن أنمى التعليم فيها قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة الإصلاحية وخارجها ...الخ[5]. ونرى بعد الإطلاع الميداني أن من أبرز التجارب الإصلاحية والتأهيلية التي يتم تنفيذها داخل المؤسسات الإصلاحية العراقية هي تعليم النزلاء على مختلف المراحل الدراسية من الأميين ومن لم يتمكنوا من إكمال الدراسة قبل إرتكاب الجريمة، وكما سبق القول كان لمركز التعليم الجامعي في قسم سجن الكرخ المركزي التابع إلى وزارة العدل / دائرة الإصلاح العراقية بعد توقيع الإتفاقية الخاصة بتعليم النزلاء ما بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية الآثر الكبير وبالغ الأهمية في تحقيق أغراض التعليم وكبرنامج إصلاحي فعال في أسلوب المعاملة العقابية الحديثة.

ثانياً/ حدود سلطة المؤسسات الإصلاحية في تنفيذ الجزاء الجنائي: يعد إلتزام المؤسسات الإصلاحية بالإجراءات التي نص عليها القانون أثناء مرحلة تنفيذ مدة الجزاء الجنائي من بين أهم المحددات التي على أساسها يوصف عملها بالمشروعية[6]، الأمر الذي يوجب على المؤسسة الإصلاحية عدم الإخلال بضوابط التنفيذ وإلتزام حدود السلطة التي منحها لها القانون بغية ضمان مشروعية تنفيذ الإلتزامات المترتبة على عاتق الجهة المختصة بالتنفيذ، وعلى عاتق المحكوم عليه[7]، لأن فعل المحكوم عليه وإن جرمة القانون إلا أنه لم يفقده إنسانيته ولا يمس بمركزه القانوني[8].

---

(1) Bouzat, (pierre) et pinatel (jean): trait, de droit penal et de criminologie, Tom I, droit de penal, general, pear Bouzat, Paris- 1963-p636.

(2) د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص125.

(3) د. مصطفى يوسف، مصدر سابق، ص72.

(4) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص411.

(5) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص380.

(6) د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص154.

(7) د. صلاح الدين جبار، مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، 2012، ص135.

(8) د. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص6.

فضمان دعم تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة يقتضي عدم الإخلال بضوابط التنفيذ وبرامج أساليب المعاملة العقابية[1]، سواء ما يتبع من برامج إصلاحية ضمن أسلوب المعاملة العقابية داخل المؤسسة الإصلاحية كالعمل والتعليم والتهذيب الديني والأخلاقي أو ما يتم تنفيذه في الوسط الإجتماعي الحر كما في أسلوب الإفراج الشرطي أو نظام العقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة[2]. لذلك يقيد القانون سلطة المؤسسات الإصلاحية بمبدأ مشروعية تنفيذ الجزاء الجنائي الذي ينص على مضمون مفاده عدم إطلاق حرية جهة التنفيذ وإلزامها بإتباع ما تنص عليه الضوابط التي تحكم مرحلة التنفيذ[3]، فهي حدود رسمها القانون ورتبها على عاتق الجهة المختصة بالتنفيذ والتي لا تمتلك حق مخالفتها أو الإخلال بإجراءاتها، كتوقيع عقوبة أخرى غير العقوبة التي قضي بها الحكم الجزائي البات بالإدانة كماً أو كيفاً وإلا عد ذلك إنتهاكاً لمبادئ المشروعية وقواعد الشرعية الجنائيتين[4]، وبسبب خطورة الجزاء الجنائي بإعتبارة يمثل مساساً بحق من حقوق الإنسان[5]، فقد أدى ذلك إلى إسناد مهمة النطق به والأمر بتنفيذة ومراقبة مشروعية تنفيذه إلى السلطة القضائية التي يتوفر فيها الحياد والنزاهة والإستقلالية[6].

الفرع الثاني: دور السلطة القضائية في دعم تحقيق العدالة الجنائية: بعد أن تحدثنا عن الدور الهام للمؤسسات الإصلاحية أثناء مرحلة التنفيذ، يقتضي الآن البحث في دور السلطة القضائية متمثلة بالإدعاء العام أحد مكوناتها الرئيسية، وكالآتي:

أولاً/ الإشراف القضائي أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي: تتولى السلطة القضائية المراقبة والإشراف على مرحلة التنفيذ بغية ضمان مشروعية إجراءات تنفيذ العقوبات الجنائية من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ، ولتحقيق الهدف الأسمى للعقوبة في توفير الحماية للحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، وبمعنى أخر من أجل مكافحة الإجرام، وقد أوكل المشرع العراقي مهام الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث إلى لجنة

(1) د. أحمد بن إبراهيم عبد الله الورقان، مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011، ص 78.
(2) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص241.
(3) د. زوزو هدى، الشرعية الجنائية في بناء الأحكام القاضية بالبراءة، مقال منشور في مجلة الميزان، العدد 1، 2016، ص75.
(4) د. طاشور عبد الحميد، دور قاضي تطبيق الإحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص39.
(5) د. علي أحمد يوسف البتول، الضمانات الأساسية لشرعية الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 16، المغرب، 2001، ص62.
(6) د. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص91.

تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي[1]، وبذلك فقد أخضع مرحلة التنفيذ إلى مبدأ الإشراف القضائي بإعتبار الإدعاء العام يعد أحد مكونات السلطة القضائية الإتحادية[2].

ولا ينبغي أن يجري التفريد التنفيذي في غياب السلطة القضائية، وإلا فما الفائدة التي يسعى إلى ضمان تحقيقها المشرع من العقوبات الجنائية، ومن أنواع أساليب المعاملة العقابية سواء تلك التي يتم تنفيذها داخل أسوار السجن أو خارجه[3]، فالمتهم الذي إنتفع بكل الضمانات التي يقررها لهُ قانون أصول المحاكمات الجزائية أثناء التحقيق القضائي من أجل إختيار دقيق من جانب المحكمة المختصة للعقوبة التي توقع عليه، سيجد نفسه ـ في النهاية ـ بعد أن صار محكوماً عليه خاضعاً لقرارات وإجراءات تتخذ من قبل جهات إدارية قد لا تراعي حقوقه وحرياته المكفولة[4].

ونرى أن ما قضت به المحكمة المختصة من عقوبة جنائية يمكن أن يكون موضعاً لتعديلات لاحقه ـ عن طريق التفريد التنفيذي ـ بما يتلاءم والنتائج التي تم التوصل إليها أثناء تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها، وهذا هو دور السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأنها هي الأقدر على بلوغ القصد من إختيار نوع ومدة العقوبة الجنائية التي تم الحكم بها على المحكوم عليه، وهي أيضاً الأقدر لبلوغ القصد من تحديد أسلوب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ، لذلك وفي مستهل البحث، فلا نتفق مع الفكرة القائلة بإعتبار مرحلة التنفيذ من مراحل الدعوى الجزائية، لأسباب عدة منها إختلاف الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه السياسة العقابية الحديثة، فهي في مرحلة المحاكمة تهدف إلى إختيار نوع العقاب الذي يتناسب مع الجريمة والمجرم، بينما تهدف أثناء مرحلة التنفيذ لتحقيق الردع والإصلاح وإعادة التأهيل نحو الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه، كما أن الرابطة القانونية الإجرائية خلال الدعوى الجزائية تختلف عن الرابطة الإجرائية التنفيذية التي تحكم إجراءات مرحلة التنفيذ، فالأولى تهدف خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى جمع أدلة الإثبات والنفي لتقرير مدى كفايتها بغية إتخاذ القرار المناسب وفق "أحكام المادة (130) من قانون الأصول الجزائية العراقي النافذ"، أما خلال مرحلة المحاكمة فهي تهدف إلى إثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم لإصدار قرار الحكم بالإدانة والعقوبة، في حين تهدف الرابطة الإجرائية التنفيذية إلى دعم تحقيق مشروعية تنفيذ ما رتبه القانون من إلتزامات بين المؤسسات الإصلاحية والمحكوم عليهم.

ثانياً/ حدود سلطة القضاء أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي: يمارس القضاء دوراً مهماً وفعالاً في تحقيق العدالة الجنائية والإجتماعية بغية حماية الحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بتوفير الحماية الجنائية لها[5]، ويبدوا ذلك الدور واضحاً أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق المختص من خلال دعم الضمانات القانونية للمتهم، أو أثناء إجراءات التحقيق القضائي أمام المحكمة المختصة كالسلطة الجوازية الممنوحة لها عند

[1] المادة (45/ثالثاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.
[2] المادة (1/أولاً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.
[3] د. أحمد محمد براك، و د. ساهر إبراهيم الوليد، التنفيذ الجزائي، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص18 وما بعدها.
[4] د. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، ط1، دار الكتب، مصر، 2004، ص65.
[5] د. علي كحلوت، مصدر سابق، ص529.

الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة[1]. أما أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي فتتعاظم الحاجة إلى أن يكون للقضاء الدور الأكبر في العملية الإصلاحية وأن لا يقتصر دوره على بيان مدى مطابقة التنفيذ للقوانين أو اللوائح التنظيمية التي تصدرها المؤسسة الإصلاحية[2]، بل يجب أن يتعدى دور القضاء ممارسة إجراءات المراقبة والإشراف أثناء مرحلة التنفيذ بغية ضمان مشروعيتها بأن يتولى القضاء مهام مرحلة التنفيذ بإختيار أساليب التنفيذ وما يتم تنفيذه خلالها من برامج إصلاحية من أجل ضمان حقوق وحريات المحكوم عليه المكفولة، وعدم الإخلال بها كحقه في الشمول بالإفراج الشرطي إن تحققت شروط ذلك[3].

ونجد أن المشرع العراقي قد أقر وأكد على دور السلطة القضائية الإتحادية أثناء مرحلة التنفيذ بغية ضمان مشروعيتها حينما ألزم دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث على تشكيل لجنة تنفيذ العقوبات الجنائية في "المادة (45/ثالثاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ" التي نصت على أنه: "تشكل في جميع السجون وأقسام النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي تتولى الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين".

إلا إننا نرى ضرورة قيام المشرع العراقي بتشريع قانون بعنوان: [قانون تنفيذ الجزاء الجنائي]، على أن يشكل "قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018" جزءاً منه، وأن ترفع المواد الواردة في "قانون العقوبات وهي (15 و 18 و 90)" منه، وكذلك "المود (280 ـ 299) التي تضمنها الكتاب الخامس من قانون الأصول الجزائية"، وأية نصوص أخرى تضمنها أي قانون جزائي آخر ينظم أحكام مرحلة التنفيذ وأساليبها العقابية، وأن يتم وضعها إلى جانب القواعد القانونية للقانون المقترح تشريعه. والسبب وراء ذلك بغية وضع قانون واحد يسهل على الجهة المختصة بالتنفيذ الرجوع إلى موادة القانونية بسهولة ويسر، كما ندعو إلى تعديل "المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل" بإضافة نوع جديد من المحاكم الجزائية إلى جانب أنواع المحاكم يسمى [محكمة تنفيذ الجزاء الجنائي]، وتخصيص [قاضي تنفيذ الجزاء الجنائي]، ويتم تحديد إختصاصهما في تنفيذ الجزاء الجنائي أثناء مرحلة التنفيذ التي تتولى إدارتها وتنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية من قبل المؤسسات الإصلاحية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية المختصة الراعي والحامي للحقوق والحريات والمصالح العامة والخاصة.

المطلب الثالث: تحديات تحقيق العدالة الجنائية وسبل تعزيزها أثناء مرحلة التنفيذ

(1) أنظر المادة (144) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(2) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص287.
(3) أنظر المواد (331 – 337) من قانون الأصول الجزائية العراقي النافذ.

يتطلب تحقيق العدالة الجنائية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي تذليل كل التحديات أو المعوقات التي تحول دون تحقيق الردع والإصلاح وإعادة التأهيل نحو الإندماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بعد إنتهاء تنفيذ مدة العقوبة، إلى جانب تعزيز سبل إنجاح العملية الإصلاحية. وسنقسم دراسة المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: تحديات تحقيق العدالة الجنائية أثناء مرحلة التنفيذ: تواجه عملية تنفيذ الجزاء الجنائي مجموعة من المعوقات أو التحديات التي تعد من الموضوعات الهامة التي يجب معالجتها بغية تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، كتحدي عدم إمكانية التوازن ما بين العقوبات الجنائية والإصلاح وإعادة التأهيل، وحالات التمييز وعدم المساواة بين النزلاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، والتأثيرات السلبية للعقوبات الجنائية السالبة للحرية طويلة المدة على أسر المحكوم عليهم، وضعف آليات الرقابة والإشراف والمساءلة من قبل الجهات التي أناط القانون بها مسؤولية ذلك لضمان مشروعية التنفيذ[1]، إلى جانب تأثير العقوبات الجنائية على فرص نجاح تحقق الإدماج الإجتماعي بعد الإفراج بسبب عدم مقبولية المخلى سبيله لدى جهات العمل العامة أو الخاصة، وإنتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ مدة عقوبته داخل السجون، وتحديات العقوبات البديلة، إذ على الرغم من التوجه المتزايد نحو إستخدام العقوبات البديلة كالخدمة المجتمعية أو المراقبة الإلكترونية، إلا أن تنفيذ هذه العقوبات يواجه تحديات تشريعية وتنفيذية تتعلق في تحقيق الردع العام والخاص[2].

وهذه التحديات ما هي إلا جزء بسيط من تحديات كثيرة تستوجب الحلول الناجعة، ولمتطلبات البحث سنوجز الحديث عن تحداً بالغ الأهمية يتمثل في إكتظاظ المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية وسوء أوضاعها، إذ تعاني العديد من السجون حول العالم من مشكلة إكتظاظ أعداد المحكوم عليهم، مما يؤثر سلباً على الظروف المعيشية، ويساعد على إنتشار الأمراض المعدية والخطرة بينهم ومن ناحية أخرى قد تنتقل تلك الأمراض إلى الأشخاص المسؤولين عن مرحلة التنفيذ كالحراس الإصلاحيين المسؤولين عن حراسة القاعات السجنية أو الباحثين الإجتماعيين أو بقية الموظفين المسؤولين عن إدارة وتنفيذ الجزاء الجنائي، مما يشكل ذلك تحدياً كبيراً لعدم تحقيق فرص الإصلاح وإعادة التأهيل للمحكوم عليهم[3].

ويرجع حدوث الإكتظاظ إلى أسباب عديدة منها الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم المختصة بعقوبات جنائية سالبة للحرية قصيرة المدة، أو عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة عن جرائم بسيطة، مما يؤدي إلى تزايد أعداد النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، دون تفعيل لنظام العقوبات البديلة كالعمل المجتمعي أو الإقامة الجبرية أو الرقابة الألكترونية ... وغيرها[4]، كما أن البطء في الإجراءات القضائية يؤدي إلى بقاء المتهمين لفترات طويلة في

---

(1) د. آمال عبد الرحيم عثمان، ود. يسر أنور علي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، دون ذكر السنة، ص183.
(2) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص278.
(3) د. محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص89.
(4) د. محمد هاشم أبو الفتوح، علم العقاب ـــ دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص73.

الحبس الإحتياطي، وأن زيادة معدلات الجريمة في المجتمع دون البحث عن الأسباب أو العومل المسببة لذلك يؤديان أيضاً إلى جانب التحديات الأخرى أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي إلى إكتظاظ النزلاء والمودعين[1].

وأن لذلك تداعيات سلبية مؤثرة على دعم تحقيق الردع والإصلاح وإعادة التأهيل للمحكوم عليهم، وتؤثر أيضاً على إمكانية قيام المؤسسات الإصلاحية بما رتبه القانون عليها من إلتزامات كتوفير الشروط الصحية في الإقسام الإصلاحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والإضاءة، وعدم كفاية مساحة القاعات السجنية لتوفير سرير نوم لكل نزيل أو مودع أو موقوف، وعدم القدرة على توفير العلاج الطبي المجاني لهم، وعدم القدرة على إجراء الزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة حالتهم الصحية بالإضافة إلى عدم القدرة بسبب الإكتظاظ من توفير شروط النظافة والصحة العامة في زنزانات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين[2]، وغيرها من التحديات السلبية الأخرى المؤثرة في عدم دعم تحقيق العدالة الجنائية كما مخطط لها في النظم والسياسات الجنائية والعقابية، إذ يؤثر الإكتظاظ في القاعات السجنية التي يكون المخطط الإستيعابي لها لإستيعاب عدد محدد من النزلاء وليكن مثلاً القاعة (أ) تستوعب نحو (20) من المحكوم عليهم، إلا أنه وبسبب الإكتظاظ أصبح العدد فيها (40) أو أكثر من النزلاء، فيتسبب نقص المساحة المخطط لها إلى تهوية سيئة وإنتشار الأمراض بين النزلاء، وإلى وقوع جرائم أخرى، وإلى زيادة التوتر وإرتفاع مستوى العنف بينهم، وكل ذلك وما يتوقع حدوثه من تداعيات الإكتظاظ ينعكس سلباً نحو تحقيق الفاعلية المطلوبة للبرامج الإصلاحية[3].

الفرع الثاني: سبل تعزيز العدالة الجنائية أثناء مرحلة التنفيذ: تمثل العدالة الجنائية ركيزة أساسية لإستقرار المجتمعات وسيادة القانون، ويعد تنفيذ الجزاء الجنائي أحد المراحل الحاسمة لتحقيق هذه العدالة. ولضمان تحقيق الأهداف العقابية والإصلاحية للجزاء الجنائي، يجب إتباع مجموعة من السبل التي تضمن تنفيذ العقوبة بطريقة عادلة وفعالة، تحترم حقوق الإنسان وتساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتحقق إدماجه مرة أخرى سوياً إلى جانب أقرانه من أفراد المجتمع، ومن أبرز السبل لتعزيز العدالة الجنائية أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، ضمان إحترام حقوق المحكوم عليهم، بأن يتم التنفيذ وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان من خلال توفير ظروف إحتجاز إنسانية تتماشى مع المعايير الدولية، وضمان عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتمكين المحكوم عليه من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل المهني[4]. ويجب أن يتم تنفيذ مضمون مبدأ التفريد العقابي من خلال تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لنوع الجريمة، والخطورة الإجرامية، والسجل الجنائي، والعمل الجاد على تشريع وتطبيق وتنفيذ العقوبات البديلة للعقوبات الجنائية سالبة الحرية كالعمل لصالح المجتمع، أو الإقامة

(1) د. الاء ناصر حسين، التوقيف التعسفي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد السادس، العدد الثاني، 2014، ص83.
(2) أنظر الفقرة (أولاً) من المادة (12) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.
(3) د. عبد الحميد الشورابي، التنفيذ الجزائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص104.
(4) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص79.

الجبرية للمجرمين غير الخطرين أو العمل لمصلحة المجنى عليه[1]، إلى جانب تعزيز آليات الرقابة والإشراف والمساءلة المستقلة لضمان عدم حدوث إنتهاكات أثناء التنفيذ، كإنشاء أو تشكيل لجان رقابية مستقلة تتولى متابعة أوضاع السجون ومراكز الإصلاح، وتعزيز دور المؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني في ذلك [2].

ومن أجل دعم تحقيق العدالة الجنائية أثناء مرحلة التنفيذ فإن ذلك يقتضي إعادة النظر في بعض السياسات العقابية، إذ يمكن الحد من الإكتظاظ داخل سجون المؤسسات الإصلاحية وتحقيق عدالة أكثر فاعلية عبر اللجوء إلى تشريع وتطبيق وتنفيذ العقوبات البديلة[3]، وتعديل نظام الإفراج الشرطي أو تشريع نظام أخر يطلق عليه (نظام الإفراج الإصلاحي) كما سيتم الحديث عنه، ومراجعة القوانين العقابية التي تؤدي إلى عقوبات قاسية غير متناسبة مع الفعل الجرمي، وتشجيع إستخدام العقوبات الإصلاحية بدلاً من العقوبات الإنتقامية، وضمان سرعة تنفيذ العدالة من خلال عدم التأخير غير المشروع قانوناً في تنفيذ الجزاء الجنائي أو الإفراج وإخلاء سبيل المحكوم عليه بعد إنتهاء تنفيذ مدة عقوبته أو شموله بالإفراج الشرطي، لأن التأخير في ذلك يؤدي إلى تحمل المحكوم عليه سلب حريته خلافاً لأحكام القانون، وفي ذلك ظلم لهُ وإعتداء على حقوقه وحرياته، مما يستوجب تحسين الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، وتطوير أنظمة إدارية فعالة تسرع عمليات وإجراءات إخلاء السبيل بعد إنتهاء تنفيذ المحكوم عليه مدة عقوبته أو شموله بالإفراج الشرطي أو العفو الخاص أو العام[4].

كما يجب توفير والإهتمام ببرامج التأهيل والإصلاح التي لها الأثر البالغ الأهمية في إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع بعد إنتهاء تنفيذ مدة العقوبة الجنائية، إذ يكون المفرج عنه بأمس الحاجة إلى يد العون بعد إخلاء سبيله لتجاوز أثار أزمة الإفراج[5]، من خلال تقديم الدعم النفسي والإجتماعي لهُ، وإيجاد فرص العمل التي تساعده على الإدماج الصالح دون رجعة إلى الإنحدار نحو هوة الإجرام، بتعزيز برامج المصالحة بين المحكوم عليه والمجتمع كبرامج العدالة التصالحية نحو مستقبل واضح المعالم[6]. ومن بين أهم البرامج الإصلاحية يبرز بوضوح أهمية توفير برامج التعليم والتدريب داخل المؤسسات الإصلاحية، كما هو منفذ في سجن الناصرية المركزي بعد الإتفاق مع كلية القانون، وما يتم تنفيذه داخل الدور والمدارس التابعة دائرة إصلاح الأحداث بالتعاون مع وزارة التربية ...وغيرها، يعد قفزة نوعية متميزة في سبيل تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة في دعم تحقيق الردع والإصلاح وإعادة التأهيل والتربية.

ونرى بعد ما تقدم، أن هناك حلولاً ممكنة نحو التخفيف من حدة التحديات الناشئة بسبب إكتظاظ أعداد المحكوم عليهم داخل المؤسسات الإصلاحية من خلال تبني المشرع العراقي لسياسات عقابية مرنة تعتمد على

---

(1) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، مصدر سابق، ص 198.
(2) د. عبد الهادي عباس، مصدر سابق، ص101.
(3) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، مصدر سابق، ص 198.
(4) الأستاذ. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، 1978، ص137.
(5) Droit de l'exécution de la sanction pénale, France, edition lamy, 2010, p. 48
(6) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص201.

إعتماد نظام العقوبات الجنائية البديلة، وإعتماد أساليب عقابية حديثة تقوم على أساس برامج إصلاحية إيجابية تدريبية وتعليمية تسهل إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى إلى جانب بقية أفراد المجتمع بعد الإفراج عنهم، كما أن بناء سجون جديدة تستوعب الأعداد المتزايدة من النزلاء يؤدي للحد من مشكلة الإكتظاظ. ويحتاج الحد من إكتظاظ السجون إلى تضافر الجهود بين الحكومات والجهات القانونية والمجتمع المدني، لضمان بيئة عقابية أو إصلاحية تحقق التوازن بين العقاب الجنائي والإصلاح، مما يسهم في خفض معلات الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بشكل فعال.

ونقترح على المشرع العراقي ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بإعتماد أسلوباً عقابياً حديثاً يطلق عليه (الإفراج الإصلاحي)، لشمول المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أمضى نصف مدتها، وتبين للمحكمة إلى جانب الشروط المتطلبة قانوناً للإفراج الشرطي أنه أكمل متطلبات إجتياز البرنامج الإصلاحي والتأهيلي المشترك فيه على أن لا تقل مدة إشتراكه في البرنامج عن سنتين، وتأييد المشرف المباشر عليه بإكمال متطلبات البرنامج الإصلاحي التي يجب أن تقوم بتحديدها المؤسسات الإصلاحية وتنشر في الجريدة الرسمية، ليكون التعديل على الشكل الآتي: إضافة مادة رقم (...): [يجوز الإفراج إفراجاً إصلاحياً وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أمضى نصف مدتها سواء أكان بالغاً أم حدثاً، وتبين للمحكمة أنه إستقام سيره وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ثلاثة سنوات، وإذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الأعلى لما ينفذ منها قانوناً، وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة، وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها]. على أن تطبق بقية أحكام الإفراج الشرطي التي تضمنتها "المواد (331/ الفقرات ب، ج، د إلى 337) من الأصول الجزائية" على المشمول بالإفراج الإصلاحي.

الخـــــــاتمة: بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع: العدالة الجنائية أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات التي نوجزها بالآتي:

أولا/ الإستنتاجات:

1. توصلنا إلى أن تحقيق العدالة الإجتماعية يقتضي دعم تحقيق مشروعية تنفيذ ما رتبه القانون من إلتزامات على عاتق الدوائر الإصلاحية والقضائية المسؤولة عن المراقبة والإشراف أثناء مرحلة التنفيذ، ومن جهة ثانية إلتزام المحكوم عليهم بالخضوع القانوني لتتمكن الجهة المسؤولة عن التنفيذ بإستيفاء حق الدولة في العقاب.

2. وجدنا أن المشرع العراقي قد أوكل مهام متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات التفريد التنفيذي للجزاء الجنائي للمدعي العام، ولكنه لم ينص على أن يتولى قضاء مختص مهام التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية وبرامجها الإصلاحية، ولم يشرع قانون خاص بمرحلة التنفيذ.

3. وجدنا أن المشرع العراقي على الرغم من إقراره لحقوق وحريات المحكوم عليهم أثناء تنفيذ مدة العقوبة في قانوني الأصول الجزائية وإصلاح النزلاء والمودعين النافذين، إلا أنه لم يعالج إشكالية الإكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية التي تعد من أبرز تحديات عدم تحقيق مشروعية إستيفاء الجزاء الجنائي، وضمان حقوق الإنسان.

4. وجدنا أن المشرع العراقي على الرغم من إقراره لأساليب المعاملة العقابية وبرامجها الإصلاحية، إلا أنه لم يقم بتعديل نظام الإفراج الشرطي أو تشريع نظام يساعد على تحقيق ما تهدف إليه البرامج الإصلاحية، كنظام الإفراج الإصلاحي، الذي يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه الذي أمضى نصف مدة عقوبته، وثبت نجاحه في البرنامج الإصلاحي المشترك فيه، على أن تسري عليه بقية شروط وأحكام نظام الإفراج الشرطي.

ثانياً/ المقترحات:

1. جعل التأهيل والإصلاح حق أصيل للمحكوم عليه، ينبغي أن يتخذ كهدف عام للأنظمة القانونية، وكغرض رئيسي لمرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، لذا نقترح في حالة تعديل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إضافة فقرة إلى المادة (19) منه وكالآتي: [للمحكوم عليه الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية خلال مرحلة التنفيذ بما يضمن لهُ تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل والإندماج الإجتماعي].

2. نقترح على المشرع العراقي النص صراحة في القانون المقترح تشريعه إعتبار مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مستقلة، ولا ترتبط بالدعوى الجزائية.

3. نقترح تشريع قانون بعنوان: [قانون تنفيذ الجزاء الجنائي]، على أن يشكل "قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018" جزءاً منه، وأن ترفع المواد الواردة في "قانون العقوبات وهي (15 و 18 و 90)" منه، وكذلك "المود (280 ـ 299) التي تضمنها الكتاب الخامس من قانون الأصول الجزائية"، وأية نصوص أخرى تضمنها أي قانون جزائي آخر ينظم أحكام تلك المرحلة وأساليب التنفيذ، وأن يتم وضعها إلى جانب القواعد القانونية للقانون المقترح تشريعه، والسبب في ذلك بغية وضع قانون واحد يسهل على

الجهة المختصة بالتنفيذ الرجوع إلى موادة القانونية بسهولة ويسر، على أن يحكم مرحلة التنفيذ مبدأ الشرعية وتحت إشراف السلطة القضائية الضامن والحارس الأمين على الحقوق والحريات.

4. نقترح قيام المشرع بتعديل "المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل"، بإضافة محكمة جديدة إلى أنواع المحاكم تختص بإجراءات مرحلة التنفيذ تسمى [محكمة تنفيذ الجزاء الجنائي]، مع النص على وظيفة [قاضي التنفيذ] وعلى تنظيم هذا القضاء، وعلاقته بأنواع المحاكم الأخرى، وتبيان كافة القواعد التفصيلية المتعلقة بهذا النوع من القضاء.

5. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الأصول الجزائية، بتشريع نظام الإفراج الإصلاحي المقابل لنظام الإفراج الشرطي، ليكون التعديل على الشكل الآتي: إضـــافة مادة رقم (...): [يجوز الإفراج إفراجاً إصلاحياً وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أمضى نصف مدتها سواء أكان بالغاً أم حدثاً، وتبين للمحكمة أنه إستقام سيره وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ثلاثة سنوات، وإذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الأعلى لما ينفذ منها قانوناً، وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة، وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها]. على أن تطبق بقية أحكام الإفراج الشرطي التي تضمنتها المواد (331/ الفقرات ب، ج، د إلى 337) من الأصول الجزائية على المشمول بالإفراج الإصلاحي.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب العربية

1. د. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، ط2، مطابع جريدة السفير، دمنهور، 1984.

2. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

3. د. أحمد محمد براك، و د. ساهر إبراهيم الوليد، التنفيذ الجزائي، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

4. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

5. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011.

6. د. آمال عبد الرحيم عثمان، ود. يسر أنور علي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، دون ذكر السنة.

7. د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

8. د. جون رولز، ترجمة د. ليلى الطويل، نظرية في العدالة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2011.

9. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1972.

10. د. طاشور عبد الحميد، دور قاضي تطبيق الإحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11. د. عبد الحميد الشورابي، التنفيذ الجزائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

12. د. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

13. د. عبد الهادي عباس، أزمة العدالة، ط1، دار الحارث للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2007.

14. د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.

15. د. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، ط1، دار الكتب، مصر، 2004.

16. د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.

17. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

18. د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

19. د. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

20. د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.

21. د. محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

22. د. محمد هاشم أبو الفتوح، علم العقاب ـــ دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

23. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

24. د. مصطفى يوسف ، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.

25. د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح

1. أحمد بن إبراهيم عبد الله الورقان، مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011.

2. تميم طاهر احمد، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.

3. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.

4. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1978.

5. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

6. فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978.

ثالثاً/ البحوث العلمية

1. د. الاء ناصر حسين، التوقيف التعسفي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد السادس، العدد الثاني، 2014.

2. د. زوزو هدى، الشرعية الجنائية في بناء الأحكام القاضية بالبراءة، مقال منشور في مجلة الميزان، العدد 1، 2016.

3. د. سامر سعدون العامري، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 36، العدد 1، 2021.

4. د. صلاح الدين جبار، مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، 2012.

5. د. علي أحمد يوسف البتول، الضمانات الأساسية لشرعية الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 16، المغرب، 2001.

6. د. فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2019.

7. د. موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، لسنة 2003.

ثالثاً/ الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
4. قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018
5. قانون الإدعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 المعدل.

سادساً/ المصادر الأجنبية

1. Bouzat, (pierre) et pinatel (jean): trait, de droit penal et de criminologie, Tom I, droit de penal, general, pear Bouzat, Paris- 1963.

2. Droit de l'exécution de la sanction pénale, France, edition lamy, 2010.

3. United Nations, "Prison incident management handbook", 2013.